BWC/CONF.VII/WP.27

6 December 2011
Arabic
Original: French

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

نحو تعزيز حس المسؤولية لدى أصحاب المصلحة

ورقة مقدمة من فرنسا

أولاً - معلومات أساسية

١- شارك في الأعمال التي نُفذت خلال العمليتين السابقتين لما بين الدورات مجتمع دولي يضم جميع السلطات الحكومية للدول الأطراف، وجهات فاعلة في مجال الصناعة، وهيئات مهنية، وجامعات، ومؤسسات علمية. وتم التوصل تدريجياً إلى توافق في الآراء، أولاً حول التعاريف والمفاهيم، ثم حول حجم الخطر البيولوجي وتنوع مصادره. وأُدخل هذا الخطر بجميع أبعاده (الطبيعي منها أو المسبَّب (عرضاً أو عمداً)، في صلب النقاش.

٢- ينبغي الآن البناء على هذه النتائج الرئيسية حتى يكون للاتفاقية مستقبل واعد أكثر من ذي قبل. ويجب الآن الانتقال من مرحلة التوعية إلى مرحلة تعزيز حس المسؤولية، في ظل الاحترام الصارم لسيادة الدول.

ثانياً - تعزيز حس المسؤولية من خلال اعتماد تشريعات وطنية: نحو تطبيق التعقب الدولي؟

٣- بالإضافة إلى نقل الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية، يعمل الكثير من البلدان منذ سنوات عديدة على سن قوانين للحد من المخاطر البيولوجية.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- فقد اعتمدت فرنسا تشريعاً ضمن قانون الصحة العامة، ينص على متطلبات صارمة للسلامة والأمن البيولوجيين فيما يخص العوامل البيولوجية الشديدة الإمراض.

٥- وتتيح هذه المتطلبات، الملزمة قانوناً، للسلطات الحكومية إمكانية تعقب جميع أنشطة المختبرات والتحقق من أهدافها ومراقبة منفذيها والطرائق المستخدمة فيها.

٦- وهكذا، بات لدى السلطات الحكومية الفرنسية الوسائل اللازمة للحد من خطر التسريب لأغراض خبيثة، لا سيما أن التعقب بات ممكناً عند انتقال السلالات الأكثر ضراوة من مختبر إلى آخر. **لكن، وللأسف، لم يكتسب هذا التعقب بعداً دولياً بعد.**

٧- واستُلهم هذا التشريع إلى حد كبير من الأحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[(١)].

٨- والدول الأطراف (١٨٠ حالياً) في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات[(٢)] ملزمة باعتماد تشريع مناسب في هذا الصدد، ووضع التدابير الإدارية والقمعية اللازمة، والتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ومع الدول الأطراف الأخرى. وبالتالي، تقوم كل منها بتحويل التدابير المطبقة دولياً إلى تدابير وطنية للمراقبة، في إطار النظام القانوني الخاص بها، مما يضمن الحفاظ على سيادة كل دولة في الرصد والتحقق/التحقيق على أراضيها، **لكن مع وجود آلية دولية لتعقب نقل المنتجات وتعاون دولي بين البلدان.**

٩- وتقترح فرنسا إجراء نقاش، خلال أعمال ما بين الدورات التي ستُعقد في المستقبل، حول مدى وكيفية تشجيع هذا النظام لظهور إدارة مشتركة للمبادلات الدولية في هذا المجال.

ثالثاً - تعزيز حس المسؤولية لدى أوساط المختبرات العلمية (مختبرات البحث والمختبرات الصناعية، ...) من خلال سن تشريعات قانونية:

تعزيز معايير إدارة الجودة

١٠- تمثل معايير إدارة الجودة، مثل المعيار الدولي ١٧٠٢٥ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس واللجنة الكهربائية التقنية الدولية (ISO CEI 17025) والمعيار ١٥١٨٩ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 15189) شهادة على كفاءة العلماء، وعلى موثوقية الأنشطة المنفذة، وهي تحدد بالتالي مستوى ثقة العملاء في المختبرات. وتساعد معايير

(١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.

(٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

إدارة الجودة هذه، التي تُستكمل، عند الاقتضاء، ووفقاً لخصوصية الأنشطة الخاصة بها، بمبادئ توجيهية وأدلة دولية لأفضل الممارسات، في ضمان السيطرة على المخاطر البيولوجية داخل المختبرات. ولا تمثل هذه المعايير أدوات للتعاون والتنمية الاقتصاديين (كونها توفر دليلاً على موثوقية المختبرات وخدماتها) فحسب، بل إن إنفاذها يعزز الشفافية (لأن المختبرات تخضع للتدقيق، من جانب أطراف ثالثة، في مدى امتثالها للمعايير).

وضع خطط وطنية للتوعية

١١- وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس (الفقرة ١٥)[٣]، توصي فرنسا بوضع خطط وطنية لتوعية الأوساط العلمية وفقاً للأساليب التالية:

(أ) إن الدول الأطراف في الاتفاقية مدعوة إلى إنشاء هيكل وطني يعنى بوضع الخطة الوطنية لتوعية الأوساط العلمية. ويتشكل هذا الهيكل بشكل أساسي من ممثلين للوزارات والوكالات المكلفة بالبحوث ومن الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحث الكبرى وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(ب) ويمكن لهذه الخطة أن تشمل ما يلي:

'١' معايير لتحديد البحوث الخطرة؛

'٢' إنشاء مراصد للمراقبة العلمية؛

'٣' وضع مدونات لقواعد السلوك خاصة بالعلميين والصناعيين؛

'٤' توفير المعلومات من خلال المؤتمرات وحلقات العمل، فضلاً عن إنشاء مواقع شبكية مخصصة.

١٢- ويمكن للاجتماع السنوي للدول الأطراف أن يكون بمثابة منتدى تتبادل فيه المنظمات الوطنية أفضل الممارسات وتضع فيه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

١٣- وتستطيع الدول الأطراف تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ خطتها الوطنية خلال كل مؤتمر استعراضي.

١٤- ويتطلب تعزيز حس المسؤولية تنفيذ أنشطة توعية في أقرب وقت ممكن.

---

(٣) يشجع المؤتمر الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بين المهنيين المختصين بالحاجة إلى تقديم تقارير عن جميع الأنشطة التي تنفذ على أراضيهم أو في أماكن تقع في نطاق ولايتهم أو تحت إشرافهم والتي يمكن أن تشكل انتهاكاً للاتفاقية أو للقانون الجنائي الوطني ذي الصلة. وفي هذا الصدد، يسلم المؤتمر بأهمية مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي في إثارة الوعي لدى المهتمين، ويدعو الدول الأطراف إلى دعم وتشجيع استحداثها وإصدارها واعتمادها لهذه المدونات والآليات.

١٥- لذلك من الضروري إدراج دروس خاصة في المناهج التعليمية للعلميين والمهندسين، تُذكر فيها الاتفاقية ومضمون أحكامها. كما ينبغي أن تتناول هذه الدروس قضايا الاستخدام المزدوج والأخلاقيات البيولوجية. وينبغي وضع محتوى هذه الدروس وجدولها الزمني في إطار الهيكل الوطني.

رابعاً - تعزيز حس المسؤولية لدى أصحاب المصلحة من جانب مراكز التفوق التابعة للاتحاد الأوروبي في إطار أداة الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار

١٦- تشجع فرنسا على التنمية المسؤولة، على اعتبار أن الأمن والتنمية الاقتصادية يسيران جنباً إلى جنب، وهي تدعم، لهذه الغاية، مراكز التفوق التابعة للاتحاد الأوروبي، من خلال تعزيز هذه المبادرة بما لديها من خبرات.

١٧- وتهدف مراكز التفوق، الموجودة منذ عام ٢٠١٠، إلى الحد، بصورة عامة، من مخاطر أي حدث نووي أو إشعاعي أو بيولوجي أو كيميائي، من خلال إنشاء منصة تعاون حول قضايا الأمن والأمان البيولوجي، لتمكين جميع أصحاب المصلحة من التقدم سوياً ومن اقتسام ثقافة مشتركة، **تتيح التحكم في المخاطر البيولوجية في نهاية المطاف.**

١٨- وتسهم فرنسا في هذا التقاسم، من خلال مشاركة خبرائها الوطنيين، بحيث تخلق الظروف المناسبة للتعاون العلمي والاقتصادي بهدف تعزيز السياسات الوطنية والإقليمية في البلدان الثالثة المشاركة.